Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

اللغة الأصلية: **الإنكليزية**

الرقم: **ICC-01/11-01/25**

التاريخ: **١٥ تموز/يوليو ٢٠٢٦**

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: **القاضية يوليا أنطونيلا موتوك، القاضية الرئيسة**
القاضية رين أديلايد صوفي ألابيني–غانسو
القاضية ماريا ديل سوكورّو فلوريس ليبرا

الحالة في ليبيا

في قضية *المدعي العام ضدّ خالد محمد علي الهيشري*

وثيقة علنية

قرار بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخطَر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

☒ مكتب المدعي العام

☒ محامي الدفاع

☐ الممثلون القانونيون للمجني عليهم

☐ الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم

☐ المجني عليهم غير الممثلين

☐ طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

☒ مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

☐ مكتب المحامي العمومي للدفاع

☒ ممثلو الدول

دولة ليبيا

☐ جهات أخرى

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد أوسفالدو زابالا خيلر

☐ قسم دعم المحامين

☐ وحدة المجني عليهم والشهود

☐ قسم الاحتجاز

☒ قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

☐ جهات أخرى

إنّ الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، تصدر هذا القرار المعنون: "قرار بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي".

أولاً– الخلفية الإجرائية

١- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن")، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، متصرّفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الحالةَ في الجماهيرية العربية الليبية منذ تاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المحكمة ("ليبيا" و"الحالة في ليبيا" على التوالي")، وفقاً للمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي ("القرار ١٩٧٠" و"النظام الأساسي" على التوالي).[١]

٢- وأعربت ليبيا في ١٢ أيار/مايو ٢٠٢٥ لرئيس قلم المحكمة عن قبولها باختصاص المحكمة على أراضيها للفترة الزمنية الممتدة من ٢٠١١ إلى نهاية ٢٠٢٧ ("الإعلان الصادر وفقاً للمادة ١٢(٣) من النظام الأساسي").[٢]

٣- وأصدرت الدائرة، في ١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٥، أمراً بالقبض على خالد محمد علي الهيشري ("السيد الهيشري") بتهمة جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب يُزعم أنه ارتكبها في ليبيا منذ نحو شباط/فبراير ٢٠١٥ وحتى أوائل عام ٢٠٢٠ على الأقل.[٣]

---

[١] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ١٩٧٠، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، S/RES/1970 (2011). *انظر أيضاً* رئاسة المحكمة، القرار بإسناد الحالة في الجماهيرية العربية الليبية إلى الدائرة التمهيدية الأولى، ٤ آذار/مارس ٢٠١١، ICC-01/11-01/25-1.

[٢] *انظر* المرفق الثاني بالنسخة المصححة من إحالة الإعلان الصادر عن دولة ليبيا وفقاً للمادة ١٢(٣) من النظام الأساسي، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٥، ICC-01/11-180-Conf-Exp-Corr، ICC-01/11-01/25-6-AnxII-Red. *انظر أيضاً* المرفق الأول السري، ICC-01/11-01/25-6-Conf-Anx1 ("المرفق الأول").

[٣] أمر بالقبض على السيد خالد محمد علي الهيشري، ICC-01/11-01/25-7. *انظر أيضاً* طلب المدعي العام المقدّم بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي لإصدار أمر بالقبض على خالد محمد علي الهيشري ("خالد الهيشري")، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٥، ICC-01/11-172-US-Exp (مع المرفقات من ١ إلى ١١ المختومة وغير الوجاهية والمتاحة للادعاء فقط) (نسخة علنية محجوبة المعلومات أُخطر بها في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٢٥، ICC-01/11-172-Red؛ ونسخة مصححة سرية ومحجوبة المعلومات أُخطر بها في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٢٥، ICC-01/11-172-Conf-Corr) ("الأمر

وخلصت الدائرة، في جملة أمور ومن دون المساس بمسألة البتّ في أي طعن مستقبلي يُقدَّم بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي، إلى أنّ السلوك المزعوم للسيد الهيشري يندرج في إطار الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة.[٤]

٤- وسُلّم السيد الهيشري في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ إلى المحكمة ومثل مثولاً أوّلياً أمامها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥.[٥]

٥- وأودع الادعاء في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٢٦ المستند المتضمّن للتهم الذي يتهم فيه السيد الهيشري بجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب تندرج في اختصاص المحكمة ويُزعم أنه ارتكبها في ليبيا بين ١ أيار/مايو ٢٠١٤ و٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.[٦]

٦- وأودع الدفاع في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٦ طعناً في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي("الطعن").[٧] وهو يطلب فيه أن تستنتج الدائرة "عدم وجود أساس قانوني لمواصلة الإجراءات ضدّ السيد الهيشري وتأمر بإطلاق سراحه الفوري وغير المشروط، مع الكف عن اتخاذ إجراءات بشأنه في المستقبل".[٨]

٧- وأودع الدفاع في ١٨ أيار/مايو ٢٠٢٦ ملحقاً بوثيقة الطعن يتضمّن مستنداً يتعلّق بالصفة القانونية للإعلان الصادر وفقاً للمادة ١٢(٣) من النظام الأساسي أو بصحة هذا الإعلان ("الملحق" و"المستند"، على التوالي).[٩]

بالقبض").

[٤] الأمر بالقبض، الفقرات من ٤ إلى ٧.

[٥] أمر بتحديد جدول زمني للمثول الأوّل للسيد خالد محمد علي الهيشري، ICC-01/11-01/25-26.

[٦] المستند المتضمن للتهم، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-92، الفقرتان ١ و٨٤.

[٧] طعن الدفاع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ١٩ من نظام روما الأساسي، ICC-01/11-01/25-108-Conf-Corr (أُودعت منه نسخة مصححة علنية ومحجوبة المعلومات في ٦ أيار/مايو ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-108-Corr-Red).

[٨] الطعن، الفقرة ١٠٢.

[٩] ملحق بالنسخة المصححة من "طعن الدفاع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ١٩ من نظام روما الأساسي" (ICC-01/11-

٨- وبدأت في ١٩ أيار/مايو ٢٠٢٦ جلسة اعتماد التهم التي قدّم فيها الادعاء والدفاع ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم مرافعات شفهية تتعلّق باختصاص المحكمة في هذه القضية.[١٠]

٩- وأحال قلم المحكمة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٦ إلى الدائرة بلاغاً إضافياً تلقّاه من ليبيا في ما يتعلّق بالإعلان الصادر وفقاً للمادة ١٢(٣) من النظام الأساسي ("البلاغ الإضافي").[١١]

١٠- وأجاب الدفاع على البلاغ الإضافي في ٥ حزيران/يونيو ٢٠٢٦.[١٢]

١١- وفي اليوم نفسه، عقب قرار صادر عن الدائرة،[١٣] قدّمت ليبيا ملاحظاتها بشأن الطعن ("ملاحظات ليبيا").[١٤]

١٢- وفي ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٦، أجاب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والادعاء والدفاع على وثيقة الطعن وملاحظات ليبيا، ("جواب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم" و"جواب الادعاء").[١٥]

01/25-108-Conf-Corr)، ICC-01/11-01/25-119-Conf، (مع المرفقين ١ و٢ السريين) (نسخة علنية محجوبة المعلومات أُخطر بها في ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-119-Red). ويرد الكتاب، وترجمته الإنكليزية، في المرفق ١ السري.

[١٠] *انظر* محضرَي جلستَي، ١٩ أيار/مايو ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-T-004-ENG؛ و٢١ أيار/مايو ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-T-005-ENG.

[١١] إحالة بلاغ إضافي من دولة ليبيا فيما يتعلق بالإعلان الصادر وفقاً للمادة ١٢(٣) من النظام الأساس، ICC-01/11-01/25-123. ويرد البلاغ الإضافي في المرفق.

[١٢] جواب الدفاع على "إحالة بلاغ إضافي من دولة ليبيا فيما يتعلق بالإعلان الصادر وفقاً للمادة ١٢(٣) من النظام الأساسي" (ICC-01/11-01/25-123)، ICC-01/11-01/25-128-Conf.

[١٣] أمر بتحديد المهل الزمنية لتقديم ملاحظات فيما يتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي (ICC-01/11-01/25-Conf-١٠٨-٢٥/٠١)، ٦ أيار/مايو ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-116 ("الأمر").

[١٤] *انظر* الترجمة الإنكليزية للمرفق السري بالمستند المعنون: إحالة ملاحظات دولة ليبيا فيما يتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة، ICC-01/11-01/25-129-Conf-Anx-tENG.

[١٥] ملاحظات باسم المجني عليهم بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة (رقم ICC-01/11-01/25-108-Conf-Corr)، ICC-01/11-01/25-

١٣- وطلب الادعاء في اليوم نفسه الاطّلاع على أي مراسلة أو بلاغ بحوزة الدفاع في ما يتعلّق بالملحق والمستند ("طلب الاطّلاع").[١٦]

١٤- وأجاب الدفاع في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٢٦ على طلب الاطّلاع.[١٧]

١٥- وطلب الدفاع في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٢٦ الإذن من الدائرة بالرد على جواب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم وجواب الادعاء ("طلب الإذن بالرد").[١٨]

١٦- وأجاب الادعاء في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦ على طلب الإذن بالرد.[١٩]

١٧- ورفضت الدائرة في اليوم نفسه طلب الإذن بالرد، مع إرجاء بيان الأسباب إلى وقت لاحق.[٢٠]

١٨- وطلب الدفاع في ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٦ من الدائرة أن تنظر في مسألة رفع الحجب عن معلومات معيّنة كانت قد

130-Conf (نسخة علنية محجوبة المعلومات أُخطر بها في اليوم نفسه، ICC-01/11-01/25-130-Red)؛ جواب الادعاء على طعن الدفاع في اختصاص المحكمة، ICC-01/11-01/25-132-Conf (نسخة علنية محجوبة المعلومات أُخطر بها في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-132-Red)؛ جواب الدفاع على "إحالة ملاحظات دولة ليبيا فيما يتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة" (ICC-01/11-01/25-129)، ICC-01/11-01/25-133-Conf ("جواب الدفاع").

[١٦] طلب الادعاء الحصول على مراسلات موجودة في حوزة الدفاع، ICC-01/11-01/25-131-Conf.

[١٧] جواب الدفاع على "طلب الادعاء الحصول على مراسلات موجودة في حوزة الدفاع" (ICC-01/11-01/25-131-Conf)، ICC-01/11-01/25-135-Conf.

[١٨] طلب الدفاع الموحّد الإذن بالرد على المستند المعنون "الملاحظات باسم المجني عليهم بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة" (ICC-01/11-01/25-130-Conf) و"جواب الادعاء على طعن الدفاع في اختصاص المحكمة" (ICC-01/11-01/25-132-Conf)، ICC-01/11-01/25-136-Conf.

[١٩] بريد إلكتروني من الادعاء، ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦، عند الساعة ١٢:١٠. *انظر أيضاً* البريد إلكتروني من الدفاع، ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦، عند الساعة ١٤:٢٠.

[٢٠] بريد إلكتروني من الدائرة، ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦، عند الساعة ٢٠:٤٠.

حُجبت في النسخة السرية المحجوبة المعلومات من المستند الذي أودعه قلم المحكمة والذي أحال فيه إلى الدائرة الإعلان المقدّم وفقاً للمادة ١٢(٣) من النظام الأساسي، وأن تأمر قلم المحكمة برفع الحجب إذا رأت ذلك مناسباً ("طلب إعادة التصنيف").[٢١]

ثانياً– البتّ

ألف– طلب الاطّلاع

١٩- ترى الدائرة أنّ المستند، بالإضافة إلى إشارتها إلى مسألة التأخّر في تقديمه، وللأسباب المبيّنة أدناه (وكذلك في الرأي المنفصل المتوافق للقاضية فلوريس ليبرا)، هو غير ضروري لتقييمها وثيقة الطعن. ولذلك، فإنّ طلب الاطّلاع مرفوض بدايةً ومن دون الخوض في عملية الفصل في موضوعه.

باء– طلب الإذن بالرد

٢٠- إذ تشير الدائرة إلى أنّ طلب الإذن بالرد أُودع بعد انقضاء المهلة المحددة وخلافًا لتعليماتها،[٢٢] ترى أنّ سبباً وجيهاً جرى بيانه لتمديد المهلة عملاً بالبند ٣٥(٢) من لائحة المحكمة. ومع ذلك، تشير الدائرة إلى أنّ المسائل التي أثارها الدفاع كان يمكن توقّعها، وترى أنّها لن تستفيد، في جميع الأحوال، من أي مذكرات إضافية عند البت في وثيقة الطعن. ولهذه الأسباب، يُرفض طلب الإذن بالرد.

---

[٢١] طلب الدفاع إعادة تصنيف المستند رقم ICC-01/11-01/25-6-Conf-Corr-Red، ICC-01/11-01/25-138-Conf. *انظر أيضاً* النسخة السرية المحجوبة المعلومات من "النسخة المصححة من إحالة الإعلان الصادر عن دولة ليبيا وفقاً للمادة ١٢(٣) من النظام الأساسي، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٥، ICC-01/11-180-Conf-Exp"، ٨ آب/أغسطس ٢٠٢٥، ICC-01/11-01/25-6-Conf Exp-Corr، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٦، ICC-01/11-01/25-Conf-Corr-Red ، الفقرة ٥.

[٢٢] *انظر* الأمر، الفقرة ٤.

جيم- طلب إعادة التصنيف

٢١- تشير الدائرة إلى أنّ الدفاع يحوز بالفعل معلومات تجعل عمليات الحجب المطبقة حالياً على المستند الذي أودعه قلم المحكمة غير ذات جدوى.[٢٣] ولذلك، وافقت على طلب إعادة التصنيف.

دال- الطعن

٢٢- اقتنعت الدائرة بالإجماع، عملاً بالمادة ١٩(١) من النظام الأساسي، بأنّ المحكمة تتمتّع باختصاص النظر في هذه القضية. وترى القاضية موتوك والقاضية ألابيني-غانسو ("الأغلبية")، على وجه الخصوص، أنّ السلوك المنسوب إلى السيد الهيشري لا يزال مشمولاً بالقرار ١٩٧٠، على الرغم من أنّ ليبيا، حسبما أُشير إليه سابقاً، قبلت باختصاص المحكمة عن طريق الإعلان الصادر وفقاً للمادة ١٢(٣) من النظام الأساسي.[٢٤] وتقولان إنه لا حاجة، بناء على ذلك، إلى معالجة حجج الدفاع في ما يتعلّق بالزعم بعدم صحة الإعلان الصادر وفقاً للمادة ١٢(٣) من النظام الأساسي.[٢٥] أمّا القاضية فلوريس ليبرا فهي لا توافق على تعليل الأغلبية بشأن نطاق القرار ١٩٧٠ وترى أنّ الإعلان الصادر وفقاً للمادة ١٢(٣) من النظام الأساسي يمنح المحكمة اختصاصاً على النحو الملائم للنظر هذه القضية، وعليه ستعالج حجج الدفاع في هذا الشأن في رأيها المنفصل المتوافق. ولهذه الأسباب، فإنّ التحليل الوارد في الفقرات من ٢٣ إلى ٤٢ أدناه لا يعكس سوى رأي الأغلبية ولا يعكس رأي القاضية فلوريس ليبرا.

٢٣- وبهدف معالجة الحجج التي أثارها الدفاع في ما يتعلّق بنطاق تطبيق القرار ١٩٧٠ وبمسألة ما إذا كانت بنود هذا القرار

---

[٢٣] *انظر* المرفق الأوّل.

[٢٤] الأمر بالقبض، الفقرتان ٤ و٥. *انظر أيضاً* جواب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، الفقرتين ٥٨ و٥٩.

[٢٥] انظر الطعن، الفقرات من ١٢ إلى ٣٦.

تشمل السلوك الذي زعمه الادعاء في المستند المتضمّن للتهم، فإنّ الأغلبية ’١‘ سوف تناقش أوّلاً الطابع القانوني لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ١٩٧٠؛ ’٢‘ وتنتقل في ما بعد لتفسير قرارات مجلس الأمن مع التركيز على القرار ١٩٧٠، وتحديداً على دور أي ممارسة ذات صلة انتُهجت لاحقاً بصفتها أحد معايير التفسير؛ ’٣‘ ومن ثمّ سوف تنظر، بالإشارة إلى اجتهادات المحكمة بشأن معيار "الرابط الكافي"، في العلاقة بين الوقائع المزعومة التي تستند إليها الجرائم المسندة إلى السيد الهيشري والقرار ١٩٧٠؛ ’٤‘ وسوف تعالج في ما بعد مسألة تقادم قرارات مجلس الأمن؛ ’٥‘ لتعالج أخيراً الحجج المتعلقة بمبدأ الشرعية (لا جريمة إلاّ بنص قانوني).

١. الصفة القانونية والطبيعة الملزمة لقرارات مجلس الأمن

٢٤- بهدف تحديد إطار مناسب للحجج التي أُثيرت في الطعن ومعالجتها على نحو سليم، من الأهمية بمكان الإشارة إلى الصفة القانونية لقرارات مجلس الأمن وطبيعتها الملزمة. وحسبما أعلنت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن كوسوفو:

> تصدر قرارات مجلس الأمن عن هيئة واحدة جماعية، وتُتّبع في صياغتها عمليةٌ تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك المتّبعة في إبرام المعاهدات. وتكون هذه القرارات حصيلة عملية تصويت على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من الميثاق، فيمثّل نصها النهائي انعكاساً لرأي مجلس الأمن كهيئة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون قرارات مجلس الأمن مُلزمة لجميع الدول الأعضاء [...]، بغض النظر عمّا إذا كانت قد شاركت في صياغتها أم لا.[٢٦]

[٢٦] محكمة العدل الدولية، *مدى توافق إعلان الاستقلال الأحادي الجانب المتعلق بكوسوفو مع القانون الدولي*، الرأي الاستشاري، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٠، الصفحة ٤٠٣ ("الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن كوسوفو")، الفقرة ٩٤. *انظر أيضاً* محكمة العدل الدولية، *العواقب القانونية المترتبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)*، الرأي الاستشاري، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ١٦ ("الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا")، الفقرة ١١٤.

٢٥- وحسبما أشار الدفاع، فإنّ الدول، بحكم تمتعها جميعاً بالسيادة على قدم المساواة، لا يمكن إخضاعها إلاّ لالتزامات قانونية دولية كانت قد وافقت عليها.[٢٧] وفيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ الدولة تُعرب عن هذه الموافقة عند تصديقها على الميثاق المذكور وقبولها بـ "الدور المحدد وإن كان بالغ الأثر" الذي يضطلع به مجلس الأمن في تحديده، بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، ما إذا كان ثمة تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وتقريره التدابير التي يتعين اتخاذها لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.[٢٨] ويُخوَّل مجلس الأمن، بموجب هذا النص، إصدار قرارات ذات قوة ملزمة تُجبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات معينة، ويجوز له أن يتجاوز قدرة الدولة السيادية على تقرير ما إذا كانت ستتّخذ هذه الإجراءات أم لا[٢٩].

٢٦- وفي هذا الصدد، تشير الأغلبية إلى أنه، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". وتذكّر كذلك بالاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية في قضية لوكربي، التي تفيد بأنّ الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن تُعزّزه العلاقة بين المادتين ٢٥ و١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد تقدُّم التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الناشئة بموجب الميثاق على أي اتفاق دولي آخر[٣٠]. وتشير الأغلبية أيضاً إلى أن المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة لا تقتصر على القرارات المتعلقة بإجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق

---

[٢٧] الطعن، الفقرة ٤١.

[٢٨] الطعن، الفقرة ٤٢.

[٢٩] *انظر* الطعن، الفقرة ٤٢، *بالإشارة إلى* المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضد دوسكو تاديتش الملقب بـ "دوليه"*، القرار بشأن طلب الدفاع الاستئناف التمهيدي في مسألة الاختصاص، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، IT-94-1، الفقرة ٤٤.

[٣٠] *انظر* محكمة العدل الدولية، *المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضدّ المملكة المتحدة)*، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٢، الصفحة ٣، الفقرة ٣٩.

الأمم المتحدة، بل تنطبق على "قرارات مجلس الأمن" التي تُتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٣١]. وعليه، عندما يعتمد مجلس الأمن قراراً بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يتعيّن على الدول الأعضاء الامتثال لهذا القرار، بما في ذلك أعضاء هذا المجلس الذين صوّتوا ضدّ هذا القرار وأعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن[٣٢].

٢٧- وبالانتقال إلى القرار ١٩٧٠، تشير الأغلبية إلى أنه صدر بمقتضيات واضحة ومُلزمة. وهي تلاحظ، في هذا الصدد، أنّ القرار المذكور، في جملة أمور،

١. *يطالب* بوقف العنف فوراً ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان؛

٢. *يهيب* بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

(أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً؛

(ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلد؛

(ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مروراً آمناً إلى داخل البلد؛

(د) القيام فوراً برفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام بجميع أشكالها؛

[...]

---

٣١ *انظر* الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا، الفقرة ١١٣.

٣٢ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا، الفقرة ١١٦.

٤. *يقرر* إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٥. *يقرر* أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلّم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام[٣٣]؛

٢٨- وعلى الرغم من أن الدفاع لم يشكك على وجه التحديد في الطبيعة الملزمة للقرار ١٩٧٠، فإنّ الأغلبية تلحظ أنّ الدفاع يبدو وكأنه ينازع في صحة القرار ١٩٧٠ بالاستناد إلى مبدأ موافقة الدولة، إذ يدّعي أنّ "أي قرار يجب أن يندرج ضمن السلطات المخولة لمجلس الأمن حسبما ورد في الميثاق، وألاّ يتجاوز نطاق اختصاصه"[٣٤]. وتشير الأغلبية إلى أنّ مجلس الأمن، إذ تصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي إطار ممارسته سلطاته التقديرية، حدّد الوضع في ليبيا وقرّر إحالته إلى المحكمة، واضعاً بذلك المعايير الموضوعية للاختصاص[٣٥]. ولم تجد الأغلبية ما يثير أي إشكال بشأن صحة القرار ١٩٧٠. وهي تلحظ كذلك أنّ ليبيا دأبت، منذ صدور القرار ١٩٧٠، على التعامل مع المحكمة فيما يتعلق بمختلف الأوامر بالقبض الصادرة حتى الآن في إطار الحالة في ليبيا، وأنها تشارك بنشاط في هذه الإجراءات من خلال تقديم ملاحظاتها على وثيقة الطعن.

٢. تفسير قرارات مجلس الأمن

---

[٣٣] القرار ١٩٧٠.

[٣٤] الطعن، الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥، والفقرة ٥٣.

[٣٥] *انظر أيضاً* جواب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، الفقرة ٤٢ والفقرات من ٤٤ إلى ٤٦؛ جواب الادعاء، الفقرتين ١٤ و١٥.

٢٩- ترد المرجعية القضائية الرئيسية بشأن تفسير قرارات مجلس الأمن في رأي استشاري صادر عن محكمة العدل الدولية. وبالفعل، ذكرت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن ناميبيا ما يلي:

> ينبغي تحليل صياغة القرار الصادر عن مجلس الأمن بعناية قبل التوصل إلى استنتاج بشأن أثره الملزم. ونظراً إلى طبيعة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يتعيّن البت في مسألة ما إذا كانت هذه الصلاحيات قد مورست فعلاً أم لا في كل حالة على حدة، مع مراعاة مقتضيات القرار المراد تفسيره، والمداولات التي أفضت إلى صدوره، وأحكام الميثاق التي استُند إليها، وبوجه عام، جميع الظروف التي قد تساعد في تحديد ما يترتّب على قرار مجلس الأمن من عواقب قانونية[٣٦].

٣٠- وحسبما أشار كل من الدفاع والادعاء، في حين أنّ القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "قد توفر إرشادات" في تفسير قرارات مجلس الأمن، فقد شددت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن كوسوفو على أنّ "أوجه الاختلاف القائمة بين قرارات مجلس الأمن والمعاهدات تقتضي أيضاً وضع عوامل أخرى في الاعتبار خلال تفسير قرارات مجلس الأمن[٣٧]. ويُعزى ذلك إلى "الاختلاف الشديد في العملية" التي تفضي إلى صياغة قرار معيّن من قرارات مجلس الأمن، ممّا قد يستوجب، على وجه الخصوص، إجراء تقييم أوسع نطاقاً لا يقتصر على القرار نفسه، بل يشمل أيضاً تصريحات ذات صلة أدلى بها أعضاء مجلس الأمن وقت اعتماد القرار، وقرارات أخرى بشأن المسألة نفسها، والممارسات اللاحقة لأجهزة الأمم المتحدة المعنية والدول المتأثرة بالقرار[٣٨].

٣١- وبالانتقال إلى تفسير القرار ١٩٧٠، تشير الأغلبية إلى الأساس الوقائعي الذي يستند إليه قرار مجلس الأمن بإحالة

---

[٣٦] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا، الفقرة ١١٤.

[٣٧] *انظر* الطعن، الفقرة ٦٢ وجواب الادعاء، *بالإشارة إلى* الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن كوسوفو، الفقرة ٩٤.

[٣٨] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن كوسوفو، الفقرة ٩٤. *انظر أيضاً* قضية ل. فان دين هيريك وآخرين، "صياغة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن العقوبات وتفسيرها"، في تقرير فريق الدراسة التابع لجمعية القانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ أم. سي. وود، "تفسير قرارات مجلس الأمن"، في كتاب ماكس بلانك السنوي لقانون الأمم المتحدة، ١٩٩٨.

الوضع في ليبيا إلى المحكمة:

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين،

وإذ يعتبر أنّ الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشنّ حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى،

٣٢- وتُذكّر الأغلبية كذلك بأنّ السيد الهيشري متّهم بارتكابه، حسبما يُزعم، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحقّ محتجزين في "سجن معيتيقة" وأشخاص آخرين كانوا رهن احتجاز "مرتكبي جرائم معيتيقة" أو خاضعين لسيطرتهم، في الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠[٣٩]. وقد كان السيد الهيشري، بحسب زعم الادعاء، عضواً بارزاً في جماعة أصبحت تُعرف عموماً باسم "قوة الردع الخاصة" أو "الردع" ("قوة الردع الخاصة/الردع") أو كان على صلة وثيقة بها[٤٠].

٣٣- وتشير الأغلبية، في ما يتعلّق بما تقدّم ذكره، إلى أنّ الممارسات التي اتّبعها مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة عقب اعتماد القرار ١٩٧٠ تُبيّن أنّ حالة الأزمة التي استوجبت إصدار هذا القرار ما زالت مستمرة منذ ذلك الحين. وفي هذا

[٣٩] المستند المتضمن للتهم، الفقرات ١ و٦(ب) و٨٤.

[٤٠] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٢.

الصدد، صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن تتضمّن إشارات إلى القرار ١٩٧٠ وتتناول، في جملة أمور، سوء المعاملة المزعوم للمحتجزين، والتهديد المستمر للسلم والاستقرار والأمن؛ والحاجة إلى نزع سلاح الجماعات المسلحة[٤١]. وبالمثل، فإنّ تقارير

[٤١] *انظر مثلاً* القرار ٢٢٣٨، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، S/RES/2238 (2015): "*إذ يشير* إلى ما نصّ عليه في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) من إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية [...]؛ *يدين* حالات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة تحت وطأة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز في ليبيا، ويهيب بالحكومة الليبية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ويدعو جميع الأطراف الليبية إلى التعاون مع الحكومة الليبية فيما تبذله من جهود في هذا الصدد، ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص، [...]، الذين تمّ اعتقالهم أو احتجازهم في ليبيا بشكل تعسفي"؛ القرار ٢٤٣٤، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، S/RES/2434 (2018): "[...] *وإذ يدعو* السلطات الليبية كذلك إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني وسوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز، ومحاسبة المسؤولين عنها"؛ القرار ٢٤٨٦، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، S/RES/2486 (2019): "*وإذ يدعو* السلطات الليبية إلى أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والعنف الجنساني وإساءة المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز، وأن تحاسب المسؤولين عنها"؛ القرار ٢٧٠١، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، S/RES/2701 (2023): "*وإذ يعرب* عن قلقه البالغ إزاء الاشتباكات العنيفة التي وقعت في طرابلس في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٣ وإزاء الحالة الأمنية الهشة عموماً في ليبيا، وإذ يشدد على ضرورة إحراز تقدم على المسارين السياسي والأمني، بما في ذلك من خلال مواصلة جهود اللجنة العسكرية المشتركة ٥+٥ من أجل إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية الليبية"؛ القرار ٢٧٩٦، ٣١ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٢٥، S/RES/2796 (2025): "*وإذ يشير* إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) [...]، *وإذ يسلّم* بأن الفترة الانتقالية المطوّلة في ليبيا قد أسهمت في عدم الاستقرار السياسي والمؤسسي [...]، *وإذ يشدد* على ضرورة التخطيط لنزع سلاح الجماعات المسلحة وجميع الجهات المسلحة من غير الدول وتسريحها وإعادة إدماجها، كجزء من نهج متكامل وشامل ومتسق لبناء السلام [...]، *وإذ يسلّم* بضرورة التخطيط لإصلاح قطاع الأمن ككل، تمشياً مع تعزيز سيادة القانون في ليبيا، وإنشاء هيكل أمني شامل وموحد وخاضع للمساءلة وبقيادة مدنية لليبيا ككل، وإذ يدعو السلطات إلى التعاون وإحراز تقدّم في هذه المسألة"؛ القرار ٢٨١٩، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، S/RES/2819 (2026) ('القرار ٢٨١٩'): "*إذ يشير* إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بصادرات النفط غير المشروعة التي فُرضت وعُدلت بموجب القرار [...] ١٩٧٠ (٢٠١١) [...]، *وإذ يؤكد* من جديد وجوب أن تفي جميع الأطراف بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وإذ يشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمسّ حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين [...]، *وإذ يقرر* أنّ الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين".

الأمين العام للأمم المتحدة بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٤٢]، والبيانات التي أدلى بها أعضاء مجلس الأمن[٤٣]، بالإضافة إلى تقارير وقرارات صادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[٤٤]، تتضمّن إشارات عديدة إلى المعاملة التي تطال

---

[٤٢] *انظر مثلاً* تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (في ما يلي "تقرير الأمين العام")، ١ آذار/مارس ٢٠١٢، S/2012-129، الفقرة ٢٤؛ التقرير الخاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، S/2015/113؛ تقرير الأمين العام، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، S/2015/144، الفقرة ٥٨؛ تقرير الأمين العام، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، S/2016/182، الفقرتين ٢٧ و٤٣؛ تقرير الأمين العام، ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، S/2016/452، الفقرة ٤٠؛ تقرير الأمين العام، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، S/2017/726، الفقرة ٣٢؛ تقرير الأمين العام، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، S/2018/140، الفقرات ١٥ و١٧ و٤٢ و٤٦ و٥٣؛ تقرير الأمين العام، ٧ أيار/مايو ٢٠١٨، S/2018/429، الفقرتين ١١ و١٨ والفقرات من ٣٩ إلى ٤١؛ تقرير الأمين العام، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، S/2018/780، الفقرات ٣٢ و٣٣ و٤٠ و٨٧؛ تقرير الأمين العام، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، S/2019/19، الفقرات ٣٤ و٣٥ و٣٩ و٧٨ ("وأشجع أيضاً السلطات الليبية على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، للمساعدة في إقامة العدل وتفعيل المساءلة عن الجرائم المرتكبة في ليبيا بموجب القانون الدولي")؛ تقرير الأمين العام، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، S/2020/41، الفقرات ٤٧ و٥٣ و١٠٠؛ تقرير الأمين العام، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، S/2021/62، الفقرة ٦٣؛ تقرير الأمين العام، ٨ آب/أغسطس ٢٠٢٥، S/2025/509، الفقرات ٢ و٢٣ و٢٦ و٣٢ و٣٤؛ تقرير الأمين العام، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥، S/2025/792، الفقرات ٢٠ و٤٥ و٥٦.

[٤٣] *انظر* البيانات التي أدلى بها أعضاء مجلس الأمن في جلسته ٩٦٢٤، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٤، S/PV.9624، الصفحات ٥ و٨ و٩ و١١ و١٢ (اليابان: "لقد مرت ١٣ عاماً منذ أن أحال المجلس هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وشرعت المحكمة في تحقيقات لا تقتصر على أعمال العنف التي وقعت في عام ٢٠١١ فحسب، ولكنها تشمل أيضاً المسائل المتعلقة بمرافق الاحتجاز، والجرائم المتعلقة بعمليات الفترة ٢٠١٤–٢٠٢٠، والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، في إطار الولاية بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)"؛ سلوفينيا: "نرحب بالتقدم المحرز في التحقيقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز والجرائم المتعلقة بالعمليات التي دارت في الفترة ٢٠١٤–٢٠٢٠"؛ فرنسا: "يجب التحقيق في جميع أخطر الجرائم المرتكبة في ليبيا منذ عام ٢٠١١ ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش والجرائم ضدّ المهاجرين واللاجئين. ويساورنا القلق إزاء حالات الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، بما في ذلك احتجاز المهاجرين واللاجئين. ويجب على السلطات المسؤولة عن مراكز الاحتجاز المعنية أن تسمح بدخول المراقبين والمحققين الدوليين دونما تأخير. [...] ويجب ألا يكون هناك شك في أنّ أي شخص يحرض على هذه الجرائم أو يرتكبها اليوم سيكون عرضة للملاحقة القضائية"؛ جمهورية كوريا: "عندما أحال المجلس الحالة في ليبيا إلى المحكمة في عام ٢٠١١، لم يكن أحد يتخيّل أنّ المجلس سيستمرّ في تلقي تقارير مقلقة عن أدلة تشير إلى انتشار الجرائم ضد الإنسانية في البلد حتى بعد عقد من الزمن. [...] لا يزال أكثر من ٣٠٠٠ شخص رهن الاحتجاز في مراكز احتجاز ذات ظروف قاسية، مع توثيق انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وبناء على هذه الحقائق القاسية، يركز نصف المحاور الرئيسية لتحقيق لمدعي العام في الحالة الليبية على الجرائم مستمرة ضد الإنسانية، بما في ذلك ما يُرتكب من جرائم ضد المهاجرين وانتهاكات في مرافق الاحتجاز. وهو ما يؤكد الأهمية المستمرة لعمل مكتب المدعي العام في استعادة العدالة في ليبيا وتعزيز الأمن الإقليمي").

[٤٤] *انظر مثلاً* وضع حقوق الإنسان في ليبيا وفعالية المساعدة التقنية وتدابير بناء القدرات التي تتلقاها حكومة ليبيا، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (في ما يلي "تقرير المفوضية")، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، A/HRC/43/75، الفقرتين ٣١ و٤٣؛ القرار الذي اتخذه

أشخاص محتجزين في سجن معيتيقة وغيره، واشتباكات بين قوة الردع الخاصة/الردع وغيرها من الجهات الفاعلة، وأنشطة قوة الردع الخاصة/الردع التي تمسّ بالمدنيين.

٣٤- وتشير الأغلبية، بالإضافة إلى ذلك، إلى ما استنتجته سابقاً بشأن الحالة في ليبيا- ومؤخراً، إلى ما ورد في الأمر بالقبض الصادر بحق السيد أسامة المصري/المصري نجيم ("السيد نجيم") — ومفاده أنه بالاستناد إلى المعلومات المذكورة في تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة تقصي الحقائق المستقلة بشأن ليبيا، التي قدّمها الادعاء، فقد ثبت بما فيه الكفاية أنّ حالة الاضطراب لا تزال مستمرة منذ صدور القرار ١٩٧٠[٤٥]. وأشارت كذلك إلى أنه من المعروف عموماً أنّ الادعاء يقدّم تقارير دورية إلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بالقرار ١٩٧٠، ونظراً إلى أنّ الادعاء يواصل تقديم تقاريره إلى مجلس الأمن، بما في ذلك بشأن القضايا الراهنة، وعدم وجود أي اعتراض على هذه التقارير، فذلك يُعدّ إشارة أخرى إلى استمرار اختصاص المحكمة النظر في جرائم مزعومة ارتُكبت في سياق الأزمة الجارية في ليبيا[٤٦]. وتلاحظ الأغلبية، في هذا الصدد، أنّ الادعاء أبلغ، في تقريره الأخير الذي رفعه إلى مجلس الأمن، عن التقدم الذي أحرزه في تحقيقاته المتعلقة بالحالة في ليبيا، بما في ذلك القضية الحالية ضدّ السيد الهيشري[٤٧].

مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين وضع حقوق الإنسان في ليبيا (في ما يلي "قرار مجلس حقوق الإنسان")، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، A/HRC/RES/37/41، الفقرة ٢١؛ تقرير مجلس حقوق الإنسان، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، A/HRC/37/46، الفقرات ٨ و٣٤ و٣٨ و٦٢ و٦٥؛ تقرير مجلس حقوق الإنسان، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، A/HRC/34/42، الفقرة ٦٨؛ قرار مجلس حقوق الإنسان، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، A/HRC/RES/28/30، الفقرة ٩؛ تقرير مجلس حقوق الإنسان، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، A/HRC/28/51، الفقرتين ٧ و٤٣.

[٤٥] النسخة المصححة من "أمر بالقبض بحق السيد أسامة المصري/المصري نجيم" المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥ (ICC-01/11-149-US-Exp)، بما في ذلك الرأي المخالف للقاضية سوكورّو فلوريس ليبرا، ICC-01/11-152-Anx (نسخة مصححة أُخطر بها في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥) ("الأمر بالقبض بحق نجيم")، الفقرة ٦.

[٤٦] الأمر بالقبض بحق نجيم، الفقرة ١٠.

[٤٧] *انظر*: التقرير الحادي والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المرفوع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار ١٩٧٠

٣٥- ولا ترى الأغلبية، في هذا الصدد وخلافاً لرأي الدفاع، أنّ الممارسات التي تتّبعها أجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة في التحقيق في جرائم مزعوم ارتكابها في ليبيا والإبلاغ عنها، هي ممارسات "غير ذات صلة" بمسألة اختصاص المحكمة[٤٨]. كما أنها غير مقتنعة بحجج الدفاع المتعلقة بالممارسات اللاحقة لمجلس الأمن ومسألة ما إذا كان يمكن الاعتماد على هذه الممارسات في تقييم نطاق القرار ١٩٧٠[٤٩]. بل إنّ الأغلبية ترى أنّ هذه التصريحات والتقارير والقرارات العديدة تمثّل دليلاً آخر يدعم الاستنتاج القائل بأنّ الجرائم المزعومة — على الرغم من أنها تختلف عن تلك التي ارتُكبت تحديداً في سياق سقوط نظام معمر محمد أبو منيار القذافي ("نظام القذافي") — ترتبط ارتباطاً كافياً بوجود حالة الأزمة التي استوجبت إصدار القرار ١٩٧٠[٥٠].

٣. الصلة الكافية بين القضية المرفوعة ضد السيد الهيشري والقرار ١٩٧٠

٣٦- يؤكّد الدفاع، بالإشارة إلى الاجتهادات القضائية لهذه المحكمة، أنّ الجرائم التي يُزعم أنّ السيد الهيشري مسؤول عنها لا ترتبط ارتباطاً كافياً بـ"حالة الأزمة" التي استدعت اختصاص المحكمة بموجب القرار ١٩٧٠ الذي يرى الدفاع أنه "يتعلّق حصراً بتعرّض الشعب الليبي للقمع على يد نظام القذافي وجرّاء العنف المسلح الذي أشعله هذا القمع بين نظام القذافي والثوار الليبيين". ويحاجج الدفاع كذلك بقوله إنّ الجرائم المنسوبة إلى السيد الهيشري تتعلق بجماعة تأسست بعد سقوط نظام القذافي، ولم تكن أهدافها ذات صلة بالنضال ضد نظام القذافي، بل كانت تتعلق بإنفاذ القانون الجنائي المحلي، ولا سيما فيما يخصّ

(٢٠١١)، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٦، الفقرات من ٢٦ إلى ٤٨.

٤٨ الطعن، الفقرة ٦٩.

٤٩ الطعن، الفقرتان ٦٧ و٦٨.

٥٠ *انظر أيضاً* جواب الادعاء، الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥.

جرائم المخدرات والإرهاب، إضافة إلى الإثراء الشخصي والاستحواذ على السلطة.[٥١]

٣٧- وتشير الأغلبية إلى أنّ الدائرة، في تشكيلة سابقة لها، قد خلصت إلى ما يلي: "لكي لا تتجاوز القضية المعروضة أمامنا النطاق الذي يحدد [...] الحالة قيد التحقيق، يجب أن تكون الجرائم المشار إليها في طلب المدعي العام قد وقعت في سياق حالة الأزمة المستمرة التي استدعت اختصاص المحكمة من خلال [...] الإحالة"[٥٢]. وقد أُشيرَ أيضاً إلى أنّ الحالة "يمكن أن تشمل ليس فقط الجرائم التي كانت قد ارتُكبت بالفعل أو التي كانت تُرتكب وقت الإحالة، بل أيضاً الجرائم التي ارتُكبت بعد ذلك الوقت، شريطة أن تكون مرتبطة ارتباطاً كافياً بحالة الأزمة التي أُحيلت إلى المحكمة بوصفها حالةً كانت مستمرّة وقت الإحالة"[٥٣].

٣٨- وتُشير الأغلبية كذلك إلى أنّ هذه الدائرة سبق أن أتيحت لها فرصة مناقشة نطاق الاختصاص القضائي في الحالة في ليبيا. وهي خلصت، على وجه الخصوص، إلى أنّ حالة الأزمة في ليبيا كانت مستمرة منذ عام ٢٠١١، وأنّ من المعروف للجميع أنّ العنف اندلع في ليبيا في شباط/فبراير ٢٠١١ في سياق انتفاضة نُظمت ضدّ نظام القذافي، وأنّ الاقتتال والاضطرابات المدنية استمرت في ليبيا بعد سقوط هذا النظام[٥٤]. وأشارت الأغلبية أيضاً إلى أنّ أعمال العنف التي اندلعت بين التنظيم الذي أشار

---

[٥١] الطعن، الفقرتان ٦١ و٨٣.

[٥٢] الدائرة التمهيدية الأولى (بتشكيلة مختلفة)، *المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا*، القرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض بحق كاليكست مباروشيمانا، ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠، ICC-01/04-01/10-1 ("الأمر بالقبض بحق مباروشيمانا")، الفقرة ٦.

[٥٣] الأمر بالقبض بحق مباروشيمانا، الفقرة ٦. *انظر أيضاً* الدائرة التمهيدية الأولى، *المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا*، القرار بشأن "طعن الدفاع في اختصاص المحكمة"، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ICC 01/04-01/10-451، الفقرة ٤١؛ الدائرة التمهيدية الثانية، *المدعي العام ضد سيلفستر موداكومورا*، القرار بشأن طلب المدعي العام المقدّم بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي، ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢، ICC-01/04-01/12-1-Red، الفقرة ١٤؛ الدائرة التمهيدية الثانية، *المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن* ("*علي كوشيب*")، القرار بشأن 'دفع' الدفاع 'بعدم الاختصاص' (ICC-02/05-01/20-302)، ١٧ مايو ٢٠٢١، ICC-02/05-01/20-391، الفقرة ٢٥ .

[٥٤] وقد أبقت أغلبية الدائرة ذات التشكيلة الأخرى على هذا الاستنتاج على نحو ثابت أيضاً. *انظر* الأمر بالقبض بحق عبد الرحيم خليفة عبد الرحيم الشقاقي ("عبد الرحيم الكاني")، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٣، ICC-01/11-141-Anx1، الفقرة ٧؛ الأمر بالقبض بحق مخلوف مخلوف أرحومة

إليه الادعاء باسم "الجيش الوطني الليبي" – وهو جماعة مسلحة كانت تُعرف سابقاً باسم "الجيش الوطني الليبي بقيادة خليفة حفتر" – و"حكومة الوفاق الوطني"– المعروفة سابقًا باسم المؤتمر الوطني العام – "أدّت إلى تفاقم الصراع بالوكالة القائم والذي تبلور بعد عام ٢٠١١"[٥٥].

٣٩- وتشير الأغلبية كذلك إلى استنتاجاتها السابقة بأنّ قوة الردع الخاصة/الردع نشأت نتيجة للأزمة التي اندلعت عام ٢٠١١ واستوجبت إصدار القرار ١٩٧٠، وما ترتّب على تلك الأزمة من تداعيات. ولاحظت الأغلبية، في جملة أمور، أنّ الجماعة نشأت كجماعة عسكرية ثورية من منطقة سوق الجمعة بمدينة طرابلس كانت تقاتل قوات القذافي، وأنها كانت تابعة لحكومة الوفاق الوطني، وأنّ حكومة الوفاق الوطني اعترفت بقوات الردع الخاصة/الردع في عام ٢٠١٦، وأنّ حكومة الوفاق الوطني اعترفت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بسجن معيتيقة بوصفه المؤسسة الرئيسية للإصلاح وإعادة التأهيل في طرابلس، وأنه في أيار/مايو ٢٠١٨، أُعيدت تسمية هذه الجماعة رسمياً بعبارة جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، التابع لوزارة الداخلية[٥٦]. وخلصت الأغلبية كذلك إلى أنّ بعض الأشخاص المحتجزين في سجن معيتيقة، على الأقل، قد احتُجزوا لأسباب تتعلق بأعمال الاقتتال أو التوترات القائمة بين جماعات مختلفة متورطة في الأزمة المستمرة في ليبيا، وهو ما "يُبرز أكثر فأكثر وجود صلة بين الجرائم التي يزعم الادعاء وقوعها والوضع الذي استدعى اختصاص المحكمة"[٥٧].

دومة ("مخلوف دومة")، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٣، ICC-01/11-141-Anx2، الفقرة ٧؛ الأمر بالقبض بحق ناصر محمد مفتاح ضو ("ناصر اللحسة")، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٣، ICC-01/11-141-Anx3، الفقرة ٧؛ الأمر بالقبض بحق محمد محمد الصالحين سالمي ("محمد الصالحين")، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٣، ICC-01/11-141-Anx4، الفقرة ٧؛ الأمر بالقبض بحق عبد الباري عياد رمضان الشقاقي ("الشقاقي")، ١٨ تموز/يوليو ٢٠٢٣، ICC-01/11-141-Anx5، الفقرة ٧؛ الأمر بالقبض بحق فتحي فرج محمد سالم الزنكل ("الزنكل")، ١٨ تموز/يوليو ٢٠٢٣، ICC-01/11-141-Anx6، الفقرة ٧.

[٥٥] الأمر بالقبض بحق نجيم، الفقرة ٥. *انظر أيضاً* المستند المتضمن للتهم، الفقرات من ١٩ إلى ٢٢.

[٥٦] الأمر بالقبض بحق نجيم، الفقرات من ٧ إلى ٩.

[٥٧] الأمر بالقبض بحق نجيم، الفقرة ٩.

٤٠- وترى الأغلبية أنّ استنتاجاتها السابقة تنطبق بالقدر نفسه على القضية القائمة، نظراً إلى أنّ السيد الهيشري تعاون، حسبما يُزعم، مع مجموعة من الأشخاص منهم السيد نجيم وأعضاء آخرين في قيادة قوة الردع الخاصة/الردع في ارتكاب الجرائم المزعومة في سجن معيتيقة[٥٨]. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط الأغلبية علماً بحجج الدفاع بشأن الطبيعة غير المتّسقة على ما يبدو للأدلة التي استشهد بها الادعاء فيما يتعلق بالصلات المحتملة بين جماعات كانت موجودة ونشطة خلال ثورة عام ٢٠١١ ضد نظام القذافي، والجماعة التي يُزعم أنّ السيد الهيشري كان مرتبطاً بها بين عامي ٢٠١٤ و٢٠٢٠[٥٩]. غير أنّ الأغلبية ترى أنّ أي مسألة تتعلق بالقيمة الثبوتية لأدلة الادعاء وتستند إليها التهم يجب أن تُعالَج، إذا لزم الأمر، في سياق قرار الدائرة بشأن اعتماد التهم. وبالفعل، فإنّ مسألة ما إذا كانت المزاعم التي تستند إليها التهم، حسبما عرضها الادعاء، قد ثبتت وفقاً للمعيار المطلوب ليست، ولا يمكن أن تكون، موضوع القرار الحاضر. ولأغراض هذا القرار، وحسبما هو موضّح في أسبابه، فإن الأغلبية مقتنعة بأنّ الجرائم التي يُزعم أنّ السيد الهيشري قد ارتكبها، حسب القضية التي عرضها الادعاء، تندرج في نطاق القرار ١٩٧٠.

٤. تقادم قرار مجلس الأمن أو انقضاء سريانه

٤١- تلاحظ الأغلبية أيضاً جملة من حجج الدفاع، من بينها أنّ الإحالة الواسعة النطاق وغير المحددة بمدة زمنية والتي لا تتضمّن أي تحديد وقائعي مفصّل للحالة التي جرت إحالتها تضع، في الأساس، أي دولة متأثرة ليست طرفاً في المحكمة في الوضع نفسه، من حيث الاختصاص، الذي تكون فيه دولة طرف، ولكن من دون أن تتمتع بأي من الصلاحيات التي تتمتع بها الدولة الطرف. ويؤكّد الدفاع أنّ الدولة المستهدفة، في غياب إمكانية إنهائها قبولها باختصاص المحكمة عن طريق الانسحاب منها، تكون في الواقع خاضعة للاختصاص الدائم للمحكمة، مما يضعها في موقف من عدم المساواة مقارنة بالدول الأطراف[٦٠].

---

[٥٨] *انظر* المستند المتضمن للتهم، الفقرات من ٣ إلى ٥. *انظر أيضاً* جواب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، الفقرتين ٤٩ و٥٠.
[٥٩] *انظر* الطعن، الفقرات من ٧٣ إلى ٨٠. *انظر أيضاً* جواب المدعي العام، الفقرات من ٢٦ إلى ٣١.
[٦٠] الطعن الفقرات ٤٣ و٤٦ و٥٢ و٥٣.

٤٢- وترى الأغلبية أنّ حجة الدفاع القائلة بأنّ ليبيا ستكون خاضعة للولاية "الدائمة" للمحكمة هي حجة في غير محلّها. إذ تشير الأغلبية أولاً إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية التي تنصّ على أنّ بعض قرارات مجلس الأمن قد يكون لها أثر مؤقت، وأنّ قرار مجلس الأمن يظلّ، من حيث المبدأ، ساري المفعول ما لم يُلغَ أو يُعدّل من جانب مجلس الأمن أو بموجب بند ينصّ على إنهاء سريانه في القرار نفسه[٦١]. وترى الأغلبية أنّ ممارسات مجلس الأمن التي أعقبت اعتماد القرار ١٩٧٠، حسبما أُشير إليه أعلاه، تؤكّد أنّ القرار لا يزال نافذاً بكامل قوته. وفي الواقع، اعتمد مجلس الأمن، منذ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، القرار ٢٨١٩، الذي "يقرر"، في جملة أمور، "أنّ الحالة في ليبيا لا تزال تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين"، مشيراً فيه تحديداً إلى القرار ١٩٧٠[٦٢]. وتذكّر الأغلبية ثانياً بأنّ ما يحدّد نطاق الحالة هو معايير موضوعية تُستمد من الإحالة[٦٣]. ومن ثَمّ ليس هناك ببساطة أي خطر من وجود "اختصاص دائم"[٦٤]. ويجب على الدائرة أن تحدّد ما إذا كانت *القضية القائمة* تندرج في نطاق القرار ١٩٧٠. والأغلبية مقتنعة، حسبما أُشيرَ إليه أعلاه، بوجود صلة كافية بين الجرائم التي يُزعم أنّ السيد الهيشري قد ارتكبها وحالة الأزمة التي استوجبت صدور القرار ١٩٧٠. أمّا مسألة ما إذا كانت المحكمة ستظل تتمتع بالاختصاص

---

[٦١] *انظر* الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن كوسوفو، الفقرات ٩١ و٩٩ و١٠٠.

[٦٢] القرار ٢٨١٩.

[٦٣] *انظر مثلاً* دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن* ("علي كوشيب")، الحكم بشأن استئناف السيد عبد الرحمن ضد "القرار بشأن 'دفع' الدفاع 'بعدم الاختصاص' الصادر عن الدائرة التمهيدية الثانية (ICC-02/05-01/20-302)"، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، ICC-02/05-01/20-503 (OA8) ("حكم الاستئناف في قضية عبد الرحمن")، الفقرة ٢٦؛ الدائرة التمهيدية الأولى (بتشكيلة مختلفة)، *الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*، القرار بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات المقدمة من ١ VPRS و٢ VPRS و٣ VPRS و٤ VPRS و٥ VPRS و٦ VPRS، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ICC-01/04-101-tEN-Corr، الفقرة ٦٥؛ الدائرة التمهيدية الأولى (بتشكيلة مختلفة)، *الحالة في جورجيا*، القرار بشأن طلب المدعي العام الإذن بفتح تحقيق، ٢٧ كانون/يناير ٢٠٢٦، ICC-01/15-12، الفقرة ٦٤؛ دائرة الاستئناف، *الحالة في جمهورية الفيليبين*، الحكم بشأن استئناف جمهورية الفيليبين ضد 'الإذن' الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى 'باستئناف التحقيق عملاً بالمادة ١٨(٢) من النظام الأساسي'، ١٨ تموز/يوليو ٢٠٢٣، ICC-01/21-77 (OA)، الفقرة ١٠٧؛ دائرة الاستئناف، *الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية الأولى*، الحكم بشأن استئناف جمهورية فنزويلا البوليفارية ضد 'القرار الذي يأذن باستئناف التحقيق عملاً بالمادة ١٨(٢) من النظام الأساسي' والصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى، ١ آذار/مارس ٢٠٢٤، ICC-02/18-89 (OA)، الفقرة ٢٢٨.

[٦٤] *انظر* جواب الادعاء، الفقرة ١٥.

القضائي في قضايا محتملة أخرى في ليبيا بالاستناد إلى القرار ١٩٧٠، فستكون رهناً بالوقائع والظروف المحددة في كل قضية على حدة[٦٥].

٥. مبدأ الشرعية

٤٣- تحيط الدائرة[٦٦] علماً بحجة الدفاع التي تفيد بأنه لا يمكن للدائرة أن تحدّد ما إذا كان من الممكن للسيد الهيشري أن يتوقع على نحو معقول أنّ سلوكه قد يندرج ضمن اختصاص المحكمة، إلاّ إذا فسّرت القرار ١٩٧٠ تفسيراً ضيقاً وغير موسّع[٦٧]. وتلاحظ الدائرة أيضاً أنّ الدفاع يستند إلى مبدأ الشرعية كأساس قائم بذاته، "بغض النظر عن تفسير القرار ١٩٧٠"، ليبيّن أنه "في ظلّ عدم إمكانية توقع القانون الجنائي الذي استخدمه الادعاء" ضد السيد الهشري "وعدم إمكانية الوصول إلى هذا القانون"، لا تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي[٦٨]. ويؤكّد الدفاع، وعلى وجه الخصوص، أنه لم يكن من المعقول للسيد الهيشري أن يتوقع مقاضاته '١' بتهمة ارتكابه، حسبما زُعم، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الأفعال اللاإنسانية وأشكال العنف الجنسي؛[٦٩] '٢' وبصفته شريكاً (غير مباشر) في ارتكاب هذه الجرائم[٧٠].

٤٤- ولا ترى الدائرة، للأسباب التالي ذكرها، أنّ أحكام القرار ١٩٧٠ أو عملية تطبيقه في القضية القائمة تثير أي مسألة تتعلق بمبدأ الشرعية. فوفقاً للاجتهادات القضائية الصادرة عن دائرة الاستئناف بشأن هذه المسألة، لا يجوز للمحكمة أن تمارس

---

[٦٥] *انظر أيضاً* جواب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، الفقرة ٢٨؛ جواب الادعاء، الفقرتين ١٩ و٢٠.

[٦٦] تنضمّ القاضية فلوريس ليبرا إلى الأغلبية في هذا القسم المتعلق بتطبيق مبدأ الشرعية، وذلك من دون المساس بآرائها المعرب عنها في رأيها المؤيد فيما يتعلق بالقرار ١٩٧٠ وأساس اختصاص المحكمة في هذه القضية.

[٦٧] الطعن، الفقرة ٦٠.

[٦٨] الطعن، الفقرتان ٤٠ و٨٥.

[٦٩] الطعن، الفقرتان ٨٦ و٨٧.

[٧٠] الطعن، الفقرات من ٩٠ إلى ٩٧.

اختصاصها إلاّ على الفرد الذي كان من المعقول له أن يتوقع خضوعه للمقاضاة بموجب القانون الوطني أو الدولي[٧١]. وفيما يتعلّق بالأفعال التي تقع على أراضي دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، قرّرت دائرة الاستئناف أنه لا يكفي أن تكون الجرائم المنسوبة واردة في نص النظام الأساسي؛ بل يتعيّن على الدائرة ألاّ تقتصر في نظرها على النظام الأساسي، وأن تعود إلى القوانين الجنائية التي كانت واجبة التطبيق على المشتبه به أو المتهم وقت وقوع الفعل، وأن تقتنع بأنّ أي شخص عاقل كان يمكنه أن يتوقع، في ذلك الوقت بالذات، أن يجد نفسه في مواجهة الجرائم المنسوبة إليه[٧٢].

٤٥- وتلاحظ الدائرة أنّ الدفاع، بالعودة إلى الحجج التي أثارها، يبدو وكأنه يخلط بين إمكانية توقع المسؤولية الجنائية وإمكانية توقع المقاضاة أمام محكمة معينة. وترى الدائرة، في هذا الصدد، أنّ المسألة المطروحة ليست ما إذا كان القرار ١٩٧٠ "دقيقاً" بما فيه الكفاية أو يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً بما يكفي لتمكين السيد الهيشري من أن يتوقع على نحو معقول أن يكون للمحكمة أساس قانوني سليم لممارسة اختصاصها في مقاضاته عن سلوكه المزعوم، بل ما إذا كان بإمكان السيد الهيشري أن يتوقع على نحو معقول أنّ سلوكه المزعوم كان جنائياً[٧٣].

٤٦- وتشير الدائرة إلى أنّ السيد الهيشري متهم بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) و/أو (ب)، و(ج) و/أو (د) من النظام الأساسي بارتكابه، حسبما زُعم، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التالية: السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان الشديد من الحرية الجسدية، والاعتداءات على الكرامة الشخصية، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية، والاغتصاب،

---

[٧١] حكم الاستئناف في قضية عبد الرحمن، الفقرة ٨٥. لاحظت دائرة الاستئناف أنّ المحاكم تولي اهتماماً خاصاً لمفهومَي "إمكانية التوقع" و"إمكانية الاطلاع"، أي أنّ '١' معيار "المعقولية" يُستخدم في تقييم إمكانية توقع الملاحقة القضائية، مع مراعاة عوامل مثل "الطابع غير المشروع على نحو صارخ" للجرائم المسنَدة وظروف المتهم؛ '٢' ولا بدّ أنّ القوانين ذات الصلة كانت قابلة للتحقق منها، بمعنى أنّ القوانين كانت واضحة ومتاحة للمتهم بقدر وافٍ.

[٧٢] حكم الاستئناف في قضية عبد الرحمن، الفقرة ٨٦.

[٧٣] *انظر أيضاً* جواب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، الفقرات ٣٣ و٣٤ و٥٢؛ جواب الادعاء، الفقرات من ٣٧ إلى ٣٩.

والعنف الجنسي، والقتل العمد والشروع في القتل، والاستعباد، والاضطهاد[٧٤].

٤٧- أولاً، وحسبما أشارت دائرة الاستئناف، فإنّ الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي كان يُقصد بها، من حيث المبدأ، أن تجسّد بوجه عام حالة القانون الدولي العرفي وقت صياغة النظام الأساسي، وهو ما يرجح بقوة إمكانية توقّع التعرض للملاحقة القضائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى فيما يتعلق بالأفعال التي تقع في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي.[٧٥] وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أنّ ليبيا ليست دولة طرفاً، ترى الدائرة أنّ النظام الأساسي، بصفته وثيقة علنية يعكس بوجه عام القانون الدولي العرفي، يكفي لكي يكون القانون واضحاً للسيد الهيشري وليسهّل اطّلاعه على هذا القانون. وتشير الدائرة كذلك، مثلما ذكر الادعاء، إلى أنه من الثابت في القانون الدولي أنّ الشخص قد يُحمَّل المسؤولية عن ارتكاب جرائم بصفته جانياً، سواء ارتكبها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين[٧٦].

٤٨- وثانياً، تحيط الدائرة علماً بأنّ ليبيا، بحلول عام ٢٠١٤ وحسبما نوّه الادعاء، كانت طرفاً في عدة صكوك دولية تعرّف السلوكيات المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٧].

---

[٧٤] المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٨٤.

[٧٥] حكم الاستئناف في قضية عبد الرحمن، الفقرة ٨٩. *انظر أيضاً* القرار ١٩٧٠: "يشجب الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان [...]، وإذ يرحب بإدانة [...] الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها في [ليبيا]، [...] وإذ يعتبر أنّ الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تُشنّ حالياً في [ليبيا] ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية"؛ جواب الادعاء، الفقرات ٤٥ و٤٨ و٤٩.

[٧٦] *انظر* جواب الادعاء، الفقرة ٥٤، بالإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضد دوسكو تاديتش*، الحكم، ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩، IT-94-1-A، الفقرات ١٩٠ وما يليها.

[٧٧] *انظر* جواب الادعاء، الفقرة ٤٧، الحاشية ١٠٨.

٤٩- وثالثاً، تشير الدائرة إلى '١' مزاعم الادعاء بشأن طبيعة ونطاق الجرائم المزعوم ارتكابها ضدّ محتجزين في سجن معيتيقة[٧٨]؛ '٢' وكون الجريمة ضدّ الإنسانية المتمثلة في الأفعال اللاإنسانية الأخرى معرَّفة بموجب المادة ٧(١)(ك) من النظام الأساسي بأنها أفعال *ذات طابع مماثل* تتسبب عمداً في *معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية*؛ '٣' وأنه بموجب المادة ٧(١)(ز) من النظام الأساسي، فإنّ "أي شكل آخر *من أشكال العنف الجنسي*" يكون "*على مثل هذه الدرجة من الخطورة*" مقارنة بجرائم "الاغتصاب، [و]الاستعباد الجنسي، [و]الإكراه على البغاء، [و]الحمل القسري [و]التعقيم القسري". وترى الدائرة أنه حتى في غياب "المعرفة المتخصصة"[٧٩]، فإنّ الطابع غير المشروع على نحو صارخ للأفعال المادية المزعومة، أو للأفعال في حدّ ذاتها، يُعدّ عاملاً إضافياً يدعم القول بمعقولية توقّع الملاحقة الجنائية[٨٠]. وحسبما أشيرَ إليه أعلاه، فإنّ جريمتَي الأفعال اللاإنسانية الأخرى وغيرها من أشكال العنف الجنسي كانتا قابلتين للتحديد، في الوقت ذي الصلة، بموجب القانون الواجب التطبيق. وترى الدائرة، للأسباب نفسها، أنّ زعم الدفاع عدم تلقّي السيد الهيشري أي خدمة عسكرية رسمية أو تدريباً في مجال القانون الدولي الإنساني[٨١] لا يمثّل عاملاً حاسماً يجب وضعه في الاعتبار في هذه الحالة[٨٢].

٥٠- ورابعاً، إنّ الدائرة، مع مراعاتها لما خلصت إليه دائرة الاستئناف ومفاده أنّ مجرد ورود الجرائم المنسوبة في نص النظام الأساسي لا يكفي لاستيفاء معيار إمكانية التوقع، تلحظ إقرار الدفاع نفسه بأنّ "إحالات مجلس الأمن هي وثائق عامة يمكن

---

[٧٨] الأمر بالقبض، الفقرات ٢٩ و٣٠ و٣٥ و٣٧ و٤٣ و٤٤ و٤٨ و٥٩ و٦٠. *انظر أيضاً* المستند المتضمن للتهم، الفقرات من ٢٦ إلى ٣٨.

[٧٩] *انظر* الطعن، الفقرة ٨٧.

[٨٠] *انظر* حكم الاستئناف في قضية عبد الرحمن، الفقرة ٨٥. *انظر أيضاً* جواب الادعاء، الفقرة ٤٩؛ جواب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، الفقرة ٣٥.

[٨١] تلاحظ الدائرة كذلك أنّ الادعاء يزعم، في المستند المتضمن للتهم، أنّ "[السيد الهيشري] كان، في جميع الأوقات ذات الصلة، عضواً رفيع المستوى في جماعة أصبحت تُعرف عموماً باسم 'قوة الردع الخاصة' أو 'الردع'، أو كان على صلة وثيقة بها". *انظر* المستند المتضمن للتهم، الفقرة ٢.

[٨٢] *انظر* الطعن، الفقرتين ٨٨ و٨٩.

أن تُنبّه جميع رعايا الدولة المعنية بالإحالة إلى أنّ النظام الأساسي أصبح ينطبق الآن على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ منه تُرتكب في سياق الحالة المحالة[٨٣]. وهي تلاحظ، في هذا الصدد، أنّ السلوك المنسوب إلى السيد الهيشري وقع بعد صدور القرار ١٩٧٠ بسنوات.

٥١- وأخيراً، تلاحظ الدائرة أنّ كلاً من الدفاع والادعاء يشير إلى أحكام القانون الليبي المحلي للدفع إمّا لصالح أو ضد الفكرة القائلة بأنّ الجرائم وأشكال المسؤولية المنسوبة إلى السيد الهيشري مشمولة أيضاً بهذا القانون[٨٤]. غير أنّ الدائرة لا ترى نفسها في وضع يسمح لها بالبت في تفسير القانون الليبي وطريقة تطبيقه.

٥٢- وفي ضوء ما سبق، ترى الدائرة أنه كان من المعقول للسيد الهيشري أن يتوقّع الطابع الإجرامي للأفعال التي يُزعم أنه ارتكبها وإمكانية ملاحقته قضائياً بشأنها.

لهذه الأسباب، فإنّ الدائرة:

تردّ طلب الاطلاع **في البداية** من دون الخوض في عملية الفصل في موضوعه؛

وترفض طلب الإذن بالرد؛

وتقبل طلب إعادة التصنيف؛

---

٨٣ *انظر* الطعن، الفقرة ٥٨. *انظر أيضاً* جواب الادعاء، الفقرتين ٤٢ و٤٣؛ وجواب مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، الفقرات من ٣٧ إلى ٣٩.

٨٤ *انظر* الطعن، الفقرات ٨٦ و٩٠ و٩١ و٩٣، وعلى وجه الخصوص الحاشيتين ١٧٣ و١٧٦؛ جواب الادعاء، الفقرات ٤٧ و٥٠ و٥٤، وعلى وجه الخصوص الحاشيتين ١٠٨ و١١٠.

وترفض الطعن؛

وتوعز إلى قلم المحكمة بإعادة تصنيف المستند المودع رقم ICC-01/11-01/25-128-Conf إلى علني؛

وتوعز إلى قلم المحكمة بإعادة تصنيف المستند المودع رقم ICC-01/11-01/25-6-Conf-Exp-Corr إلى سري؛

وتوعز إلى قلم المحكمة بإعادة تصنيف المستند المعنون "ملاحظات ليبيا" إلى علني، أو بإيداع نسخة علنية منه محجوبة المعلومات، بعد التشاور مع السلطات الليبية المعنية؛

وتوعز إلى الادعاء والدفاع بإيداع نسخ علنية محجوبة المعلومات من المستندات التي أودعها كلّ منهما والمصنفة حالياً على أنها سرية، أو الإشارة إلى إمكانية إعادة تصنيفها لتصبح علنية، وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

حُرّر هذا المستند باللغة الإنكليزية وسوف يُترجم إلى اللغة فرنسية، ولكنّ النسخة الإنكليزية تبقى هي النسخة ذات الحجية.

[موقع]

القاضية يوليا أنطونيلا موتوك

القاضية الرئيسة

[موقع]

القاضية رين أديلايد صوفي ألابيني–غانسو

[موقع]

القاضية ماريا ديل سوكورّو فلوريس ليرا

مؤرّخ في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٢٦

في لاهاي، بهولندا